

المجلس الأعلى للقضاء

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١
بتنظيم آلية عمل اللجنة القضائية المختصة باستبدال
العقوبات المحكوم بها على الأطفال
وتحديد مواعيد جلساتها

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، رئيس محكمة التمييز:
بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦،
وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،
وعلى قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤،
وعلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم
(٤) لسنة ٢٠٢١،
وعلى لائحة عمل المجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤، المعدل
بالقرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
القانون: قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم
(٤) لسنة ٢٠٢١.
اللجنة: اللجنة القضائية المختصة باستبدال العقوبات المحكوم بها على الأطفال قبل نفاذ
أحكام القانون والمنصوص عليها في المادة (٨٧) منه.
مركز الإصلاح والتأهيل: أي من مراكز الإصلاح والتأهيل المنشأة بقرار من وزير الداخلية
طبقاً لنص المادة (٢) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة
٢٠١٤.